فنرخ تتعذبهم على ترك الصلوة قال في المحصول وثمرة الخلاف هل يعاقبون على ترك
غير الايمان كما يعاقبون على تركه ام لا **مسئلة** والامر مطلق ومعتبر فالمطلق
عند جمهور ائمتنا والاصوليين للمرة بوضعه لا للتكرار لا لقرينة وقال الاسفرايني
بل للتكرار مدة العمر مع الامكان لوضعه لا للمرة الا لقرينة ثمرات القائلين بانه
للتكرار فانهم قالوا بانه للفور بمعنى من اخره اخر واختلف القائلون بانه للمرة
فعند الهادي ون وم والقاضي جعفر وابي حنيفة ومالك وبعض اصحابهما انه
للفور بمعنى من اخر عن الوقت الاول في الثاني والوجوب ثمه بذلك الامر وقال
الكرخي وابو عبد الله بل بدليل غيره وقال القاسم وابو طالب والمنصور بالله والشيخ
الحسن والملاحمية والشيخان وبعض الحنفية بل للتراخي ويحتمل متى بادر والمختار
انه لا يدل بوضعه على المرة ولا على التكرار وهو راي متاخري ائمتنا والكرخي
والحاكم والجويني وغيرهم وانه لا يدل على الفور ولا على التراخي وهو راي
الشافعي والمتاخرين فالامر على المختار انما وضع لمجرد الطلب وانما يرجع في ذلك
الى القرائن الخارجية لانما صفات للفعل متقابلة كالقلة والكثرة ومن المعلوم
ان الموصوف بالصفات المتقابلة الموضوعة لا دلالة له على خصوصيته شيء منها **مسئلة**
والامر المقيد بالوقت قد تقدم ما يصح منه وما يمتنع وما يتعلق الوجوب به من الوقت
حيث كان اوسع من الفعل والمختار في الامر بالعرض الموقت انه لا يستلزم القضاء
ولا يقتضيه وانما يعلم ذلك اي وجوب قضائه لغيره بدليل اخر مجدد
كقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وهو راي ائمتنا والجمهور وقال القاضي ورازي الحنفية والحنابلة
وغيرهم بل يستلزم القضاء ويفيده **لنا** انه حكم ما يفعل بعد الوقت حكم ما قبله
كما لا يجب ما قبله الا بدليل فكذلك ما بعده وايضا فان الموقت يوقت كالمقيد
بالمكان ولو قال العبد اضرب من في الدار لم يقتض ضرب من هو خارج عنها
مسئلة والامر بالشي ليس امرا به وفاقا للجمهور وسواء كان
بلفظ امر او بصيغة من صيغ الامر لانه لو كان امرا به للزم ان يكون قولك للغير
مر عبدك بكذا تعديا لانه امر لعبد الغير ولكان مناقضا لقولك للعبد لا تفعل
لانه لا امر له ونهي ولست كذلك ذلك تعديا ولا مناقضا قطعا وانما قال
مسئلة والمقيد بالتابيد يقتضي الدوام وفي جواز نسخه خلاف
والمعلق بالشرط
شيات والمقيد بالتمام يقتضي التكرار عند اكثرهم كلما قام وتعبيره من شرط
او وصف ان لم يكن فيهما التكرار لم يقتضه نحو ان تعال قال عمرو درهما واكسه
ان قتل زيد اوان امكن فان كان علة في المعنى نحو الزانية والزاني فاجلدوا وان
كسر حسنا فالطهر واوجب التكرار اتفاقا للامر عند القائلين ان مطلقه يقتضيه
وللعلة عند القائلين انه لا يقتضيه وان كان ما عرفه علة نحو اعطه درهما حال
للحكم

فاما لو كان الفعل واحدا نحو ادخل الدار فانه يحصل ذلك الا بالعضو التكرار

ان موضوع له لا للتكرار بدليل انه اذا فعله مرة عد ممتثلا ولولا انه موضوع له لما عد ممتثلا لجواز ان يكون للتكرار

يعني تكرار الاكرام كلما حصل العلم كلما انه يفيد العموم

قيامه وان دخلت السوق فاشتر اللحم لم يقتض التكرار عند ائمتنا وجمهور القائلين
ان مطلقه لا يقتضيه خلافا لاقلهم وللقائلين ان مطلقه يقتضيه كالاسفرايني
مسئلة والامر المكرر من غير تعاقب يقتضي التكرار في المامور
نحو صل ركعتين ثم تقول بعد مدة صل ركعتين سواء عانل كما ذكرنا او اختلفا نحو صل ركعتين
ثم تقول صم والثاني يا شيخ وكذا مع التعاقب اذا كانا مختلفين مع العطف او
عدمه وامكان الجمع واستحالته عقلا او شرعا نحو قم واقعد في وقت وصم وكل في وقت
لكنه يمتنع الامر بالجمع في المستحيل الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق واما اذا كان
المكرر مع التعاقب والتماثل فان كان بحرف العطف فانه يقتضي تكرار
المامور به اتفاقا كصل ركعتين وصل ركعتين لان ورود التاكيد بواو العطف
لم يعتد او يقل للعهد الا ان يحصل مانع من عادة نحو اسقني ماء واسقني
ماء فان العادة قاضية بانه انما يريد ان تسقيه ما يزيل عطشه وذلك
يحصل بمرة فان ذلك قرينة مانعة من تكرار السقي مقتضية التاكيد او تعريف
نحو صل ركعتين وصل الركعتين وخالف الرازي في التعريف وتوقف ابو الحسين
هذا اذا احتمل الاول التكرار واما اذا لم يحتمله عقلا او شرعا وهما عامان او خاصان
فالثاني تاكيد نحو اقتل كل انسان واقتل كل انسان واقتل زيدا اقتل زيدا وصم كل يوم
وصم كل يوم وصم غدا وصم غدا قال ابن زيد وغيره وكذا اذا كان الاول عاما والثاني
خاصا نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعكسه نحو صم يوم الجمعة وصم
كل يوم قال الامام ي والقاضي والشيخ الحسن بل يا شيخ والمراد بالصلوات
غير الوسطى وان يوم الجمعة لم يدخل في العموم ورجحه المهدي عليه السلام لانه لا يعطف الشي
على نفسه بل العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فانه
يكون تكرارا لا لفائدة فيه فاما ابو الحسين والرازي فتوقفا في ذلك هذا اذا كان
بحرف العطف وكذا اذا كان التكرار بغير حرف عطف وقيل الاول التكرار
فانه يقتضي تكرار المامور به على القول المختار وهو قول الموسوي والامام
ي والقاضيين والحاكم والرازي مثاله صل ركعتين صل ركعتين الا لعرفه يمنع
من التاسيس من تعريفه يحمل الثاني على اعادة الاول واشارة اليه كصل ركعتين
صل الركعتين او غيره كالعادة مثل اسقني ماء اسقني ماء كما مر وقال ص
والشيخ الحسن وابن زيد بل تاكيد وتوقف ابو الحسين وابن الملاحمي **لنا**
ان فائدة التاسيس وهو هنا ان يقتضي التكرار اعانا اظهر من فائدة التاكيد
وهي نفي وهم التجوز لان التاسيس بالنظر الى نفسه اكثر والتاكيد بالنظر
الى نفسه اقل وان كان في الاستعمال التكرير اكثر والحمل على الاكثر الاظهر اولى
وايضا فوضع الكلام للافادة لا للاعادة وايضا فالتاسيس اصل والتاكيد
فرع وانه لم يعقل الاصل قول التكرار عقلا او شرعا فالثاني تاكيد سواء كانا